# حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (الحالة اليمنية)

# Protection of the individual in cases of internal disturbances

# And tensions (Yémen case)

**الاسم: عمر بن حمود المطلق**

**القسم: القانون العام (دولي)**

**الدكتور المشرف: زايد علي زايد**

**مؤسسة الانتماء: جامعة الشارقة الدولة: الإمارات العربية المتحدة**

البريد الالكتروني (Email): Omar-sky3@hotmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٠/١٢/٢٧ تاريخ القبول: /.. /٢٠١٩ تاريخ النشر: /.. /٢٠١٩

**الملخص:**

إن وحشية ووحشية جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية والفشل في حماية الأفراد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تقضي حتى على الفئات الأضعف والمحتاجين للبقاء كما حدث في ليبيا واليمن والسودان. وسوريا وكذلك مبادئ الإنسانية أصبحت مهددة في ظل هذا الصراع نتيجة زيادة ارتباط أطراف الصراع بمفهوم الانتصار، حتى على حساب هذه المبادئ، فقد كان الاضطراب والتوتر على الدوام.. واعتبرت الظروف الداخلية للقانون الداخلي، مما يعني أن أحكام القانون الدولي الإنساني لا تنطبق على المتضررين من الانتهاكات المرتكبة، لذلك سعت العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان إلى تغيير هذا الاتجاه في مختلف المؤتمرات الدولية. تم تنظيمه على أساس أن حماية خصوصية الإنسان وسلامته وكرامته وحياته ضرورية في جميع الأوقات والظروف، وبالتالي فإن استبعاد هذه الشروط من حماية القانون الدولي الإنساني لا يعني عدم وجودها. قانونهم، بل بالأحرى يوجه الحماية إلى قاعدة أكثر شمولاً: الموضوعية والزمانية والمكانية والشخصية، المقصود هنا هو حكم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تهدف الدراسة إلى تطوير أنظمة أو قواعد لإدارة هذه التوترات والاضطرابات الداخلية، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، من أجل الحد من حدوث الانتهاكات وتقليل المعاناة بموجب القانون الدولي الإنساني. الموضوع الرئيسي:

أولاً: لأن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا يحميها القانون الدولي الإنساني، فما هي أفضل طريقة لإيجاد سيادة القانون لحماية الأفراد من سوء استخدام السلطة، وكيف تهدف الأنشطة الإنسانية إلى مساعدة ضحايا العنف. محمي؟

ثانياً: هل يوفر القانون الدولي الحماية اللازمة التي تضمن على الأقل حقوق المدنيين والأعيان المدنية أثناء التوترات والاضطرابات الداخلية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تنطبق القواعد فعلياً خلال تلك الفترة؟ حققت الدراسة العديد من النتائج، بما في ذلك من حيث التطبيق، أثبت النزاع المسلح غير الدولي الآن عدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليهم وتفاوت النظام القانوني المطبق على كلا النوعين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. الصراع، لذلك تفضل أولاً العديد من القواعد القانونية لحماية ضحاياهم، عندما نجد أن الجنس الآخر لديه فقط عدد قليل من القواعد غير الملائمة.

**الكلمات المفتاحية:** النزاع الداخلي ; القانون الإنساني ; التوترات ; الاضطرابات

## Abstract:

The atrocity and brutality of war crimes in non-international armed conflicts and the failure to protect individuals in situations of internal disturbances and tensions that did not exclude even the vulnerable groups and objects necessary for their lives, as happened in Libya, Yemen, Sudan and Syria, as well as the moon, humanitarian principles have become threatened with extinction in light of these conflicts as a result of the increasing attachment of The parties to the conflict in the concept of victory, even at the expense of these principles, have always considered disturbances and tensions as internal conditions to which internal laws apply, which means that the provisions of international humanitarian law cannot be applied to those affected by the violations that occur to them. Therefore, many human rights organizations have sought to change this approach. In the various international conferences that I organized, on the premise that the protection of the human person, his integrity, dignity and life is a peremptory necessity at all times and circumstances. Therefore, excluding these situations from the field of protection of international humanitarian law does not mean the absence of law from it, but rather directs protection towards more comprehensive rules: Objectively, temporally, spatially and personally, what is meant here are the rules of international human rights law.
The study aims to lay down a system or rules to regulate these internal tensions and disturbances, whether international or non-international armed conflicts, in order to reduce the occurrence of violations and alleviate suffering in international humanitarian law. The problem of the study revolves around two main issues: First: Since internal disturbances and tensions are not covered by international humanitarian law, then what is the best way to find legal rules in order to protect the individual from the arbitrariness and excesses of authority, and how can the humanitarian activities aimed at helping victims of violence be protected? Second: Did international law provide the necessary protection that guarantees at least the minimum rights for civilians and civilian objects during internal tensions and disturbances, and if this is the case, were these rules actually applied during them? The study reached many results, including in terms of application, as the current non-international armed conflicts demonstrated the ineffectiveness of applying international humanitarian law to them and the difference in legal systems applied to the two types of international armed conflicts and non-international armed conflicts, so that the former has growing legal rules in order to protect its victims. While we find that the second type has only some insufficient rules



**Keywords: Internal conflict - humanitarian law - Disturbances; Tensions;**

**المقدمة[1]:**

منذ عام ٢٠١٠، يشهد الشرق الأوسط اضطرابات وتوترات طالت العديد من دول المنطقة (تونس، مصر، ليبيا، سوريا، اليمن) دون أن ننسى النزاعات السابقة في العراق والوضع القديم الجديد في فلسطين وقطاع غزة على وجه الخصوص. مضيفا أن عوامل الإرهاب تؤثر على كل ما يحدث في المنطقة بحجة أو حقيقة. لذلك، يعتبر النزاع المسلح غير الدولي سمة سائدة في النزاع المسلح المعاصر، على الرغم من المعاناة التي يلحقها بغير المقاتلين، والعقبات العديدة التي يواجها الفاعلون العاملون في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من أجل التخفيف من معاناة ضحاياه.. في مثل هذه الصراعات. لا يزال الغموض يحيط بطبيعة النظام القانوني الدولي المطبق على هذا النوع من النزاعات المسلحة، لا سيما فيما يتعلق بالتكيف القانوني، وكذلك تحديد الإطار القانوني للتدخل الإنساني وتحديد المسؤولية عن الفظائع التي تؤثر على المدنيين، بما في ذلك القتل والتشريد. والتدمير المنهجي والإبادة الجماعية الطائفية. هذا تحدٍ لفعالية القانون الدولي المعاصر بشأن كيفية التعامل مع مثل هذا النزاع المسلح. التنمية، لأنها أصبحت أكثر إنسانية وتهتم بمسألة التمييز بين الأشخاص المتورطين في العمليات العسكرية والمدنيين الذين يجب تجنب آثار الضرر. نظرًا لصعوبة سن قوانين أو تشريعات لمنع اندلاع الحروب أو النزاعات المسلحة، تصبح الحرب حقيقة لا مفر منها، أو ظاهرة لا تُحصى، ولأن هناك فكرة عن الحرب لا يمكن تجنبها. والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في المجتمع الدولي، من الضروري التدخل لتهدئة تأثير هذه الحرب على الإنسانية بشكل عام وعلى ضحايا الحرب بشكل خاص. ومن هنا فإن الجهد المبذول هو وضع قوانين وتشريعات لتقليل أضرار الحرب والحد من المشاكل المدمرة التي تتجاوز كل ما هو معقول ومقبول، ولتقليل الصراع وجعل الناس أكثر حساسية تجاه البشر عند حدوثه. تحترم كرامة الإنسان وتحمي حقوقها وتحافظ عليها.

عندما تندلع الاضطرابات الداخلية، فإن السلطات الحكومية، للأسف، ليست هي الوحيدة التي تستخدم العنف وتنتهك حقوق الإنسان. من الأبرياء، ويجب على هذه الجماعات أن تستأنف أيضًا الاعتدال

---

[1]- احمد عز الدين عبد الله وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة ،٢٠٠٢.

في أفعالها وتحترم الحد الأدنى من القانون الإنســاني. ومع ذلك، نظرًا لأن القانون الدولي لا يتعامل بشــكل مباشــر مع هذه الجماعات، فنادراً ما يكونون مســتعدين بشــكل عام لاحترام هذه القواعد. لقد أنشــأت محكمة جنائية دولية مهمتها العمل ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنســان ومطالبتهم في كل مكان بوضــع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وبالتالي ضمان الاحترام. لهذه القواعد.

وكما رأينا في العديد من البلدان في عالمنا العربي التي شـهدت نزاعات مسـلحة داخلية أو (غير دولية)، حيث تحدث المعاناة الإنســانية التي يتحدث عنها القانون الدولي ويتم وضــع القواعد والمبادئ بعناية. الوضع في البلاد الآن، نفس المعاناة الإنسانية تتكرر أيضا بعد انتهاء الصراع. الصراع المسلح هو حالة من التوتر الداخلي.

## تتمحور مشكلة الدراسة حول موضوعين رئيسيين:[٢]

أولاً: لأن الاضــطرابات والتوترات الداخلية لا يحميها القانون الدولي الإنســاني، فما هي أفضــل طريقة لإيجاد سـيادة القانون لحماية الأفراد من سـوء اسـتخدام السـلطة، وكيف تهدف الأنشـطة الإنسـانية إلى مساعدة ضحايا العنف. محمي؟

ثانيًا: هل يوفر القانون الدولي الحماية اللازمة التي تضمن على الأقل حقوق المدنيين والأعيان المدنية أثناء التوترات والاضطرابات الداخلية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تنطبق القواعد فعليًا خلال تلك الفترة؟

للإجابة على هذه المشكلة قررنا استخدام الأساليب العلمية التالية:

١- المقاربة التاريخية: لتوثيق وعرض التطورات التاريخية المختلفة التي يمر بها الأفراد في حالات الاضطراب والتوتر الداخلي، وتقنين وتطوير المسؤولية الجنائية الدولية لهؤلاء الأفراد من معاهدة فرساي ١٩١٩ إلى قانون روما الأساسي ١٩٩٨. المحكمة الجنائية.

---

[٢]- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

٢- نهج مقارن: لإبراز ذاتية وخصوصية الجرائم ضد الإنسانية في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال مقارنتها بالجرائم الدولية الأخرى.

٣- المنهج الوصفي والتحليلي: من خلال وصف وتحليل الآليات القانونية التي تساهم في حماية الأفراد في حالات الاضـــطرابات والتوترات الداخلية ، من نظام المحكمة الجنائية العســـكرية الدولية لنوفمبر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروما.[٣]

وفقًا لذلك، فإن الإجابة على المشكلة المطروحة مطلوبة: أبدأ بمقدمة نراها كمقدمة.

الإطار النظري للدراسة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات والتوترات الداخلية

المبحث الثالث: القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخل

## المبحث الأول: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية[٤]

على مدى تاريخها ، واجهت العديد من البلدان توترات وفوضـى داخلية أصـبحت في بعض الأحيان خطيرة لدرجة تهدد مصـالحها الأسـاسـية ؛ يختلف الوضـع ، الذي يتسـم غالبًا بأعمال التمرد والعنف التي ترتكبها الجماعات المنظمة للبعض ضـد السـلطات أو الصـراعات مع بعضـها البعض ، عن النزاعات المسـلحة غير الـدوليـة ، حيـث يكون العنف أكثر حـدة ؛ لإنهاء هـذه المواجهـة الـداخليـة واســـتعـادة النظام ، غـالبًـا مـا تسـتخدم السـلطات قوات شـرطة مكثفة أو حتى القوات المسـلحة ، والنتيجة الحتمية هي ضـعف سـيادة

---

[٣]- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل للنطاق الزماني ٢دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر.٢٠٠٦.

[٤]- بن عيســـى زايد التمييز بين النزاعات المســـلحة الدولية وغير الدولية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر أطروحة لنيل الدكتوراه ٢٠١٧

القانون مع انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، مما يتسبب في معاناة واسعة النطاق. السكان (الغوارين ٢٠١٨).

إن معرفة الفرق في التعريف والقانون والفقه بين التوترات والنزاع الداخلي والنزاع المسلح، المتشابهة في بعض النواحي، مثل الدوافع والعنف، ومن حيث المعاناة الإنسانية، هي نقطة انطلاق أساسية في اعتقادي أن مدى الضرر الناتج عن العنف هو التأثير والأدوات، وكيف يبدأ من عدد الأشخاص، الشكل أو الطريقة، وكذلك الوسائل المستخدمة لتحريك وسائل الإعلام والناس، وتمويلها ومواردها، والأشخاص المنخرطين فيها. تحدد الخلفية العرقية والعدد والتنظيم بشكل عام تعريف ما إذا كان الحدث هو نتيجة للعنف ينطبق في وقت ومكان معينين[٥].

الغرض الوحيد من القانون الدولي الإنساني هو تخفيف المعاناة في النزاعات المسلحة. هناك حقوق أساسية متأصلة في الكرامة الإنسانية تسمى الحقوق غير القابلة للتصرف التي لا يمكن الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف. لكن اليوم، يبدو أن ضمان هذه الحقوق للأفراد المحاصرين وسط العنف الداخلي يبدو غير كافٍ. هناك مبادرات جارية على المستوى الدولي لتوفير حماية أفضل والتعويض عن أوجه القصور في القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات العنف الداخلي حيث يستمر ارتكاب الفظائع. (أحمد عز الدين، ٢٠٠٢).

عندما تندلع أعمال عنف جماعية في بلد ما، تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر معايير قانونية راسخة لتحديد ما إذا كان يمكن وصف العنف بأنه اضطراب داخلي أو نزاع مسلح أو غير ذلك. في هذا الوصف، يمكن للجنة الدولية أن تنبه كل طرف إلى تضارب التزاماته القانونية. (الإسكندرية، ٢٠٠٤)

في كلتا الحالتين، المتضررون هم من المدنيين والمرضى والنساء والأشخاص الذين ليس لديهم تدخل مباشر أو غير مباشر، ويمكن أن يكون الصراع المسلح نتيجة اضطرابات وتوترات داخلية، والعوامل المشتركة بينهم هي العنف، وإذا كان (وفقًا للجنة الدولية)). الصليب الأحمر) هدف القانون الدولي الإنساني

---

[٥]- تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٥

هو تقليل المعاناة في النزاعات المسلحة، ولأن ضحايا وضحايا العنف في مثل هذه الحالات، أو النزاع المسلح أو الاضطرابات والتوترات الداخلية، يصبحون نفس الأشخاص الذين يجب حمايتهم. وحماية الممتلكات، من الضروري وضع قواعد تحكم في حالة نشوب فتنة وتوتر من شأنه أن يؤدي إلى المعاناة. (أحمد عز الدين، ٢٠٠٢).

لا علاقة لسيادة القانون الدولي بمسألة هذا النوع من النزاع المسلح، أو من يرتكبه، أو تأثيره، إلا في حالة واحدة، وهي عندما تعترف حكومات البلدان التي تعترف في بلدانها بالثوار أو الثوار. كمقاتلين، ويتمتعون بهذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة الحكومة، والتي يعاملونها في حال الاعتقال كسجين وليس كخائن جنائي، وعادة ما تلجأ الدولة إلى هذا الادعاء. نوع من تحرير أنفسنا من المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الأجانب في الأراضي أو البلدان المجاورة الأخرى، نتيجة للحرب الأهلية وبالمثل في هذه الحالة، يتم التعامل مع حالات النزاع المسلح الداخلي على أساس ما تفعله الدولة. حول عدم السيطرة على سلوك المتمردين أو الثوار الذي يؤدي إلى نزاع مسلح ضد الحكومة، أو حتى فيما يتعلق بالصراعات التي تحدث بين الدول الأعضاء نفسها دون أن تكون موجهة ضد الحكومة. (الإسكندرية ، ٢٠٠٤)[٦]

تجد بعض أقسام الفقه صعوبة في تحديد الاضطرابات الداخلية لأن المواقف الحقيقية المختلفة والعنف يتخذ أشكالًا عديدة لا يمكن تحديدها بوضوح ؛ يوفر هذا الاتجاه حالة بسيطة تتميز بمستويات من العنف تتجاوز العنف[٧]

كان ذلك في الأوقات العادية، لأن السلطات يمكن أن تقوم بالاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والاضطهاد الذي أدى إلى التعذيب واحتجاز الرهائن؛ كما يفترض البروفيسور مايون تافيل تعريف فكرة

---

[٦]- جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٧

[٧]- حسين علي دريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته نطاقاته مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

الاضـــطراب الداخلي؛ على النحو التالي: اضـــطراب جزئي في النظام الداخلي؛ نتيجة لأعمال عنف ارتكبتها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضة أو الاستيلاء على موقف معين ... (تافيل ١٩٩٣)

ومن ثم، من الضروري تحديد الاضطرابات والتوترات الداخلية، كما عرّفها ألبير كامو على أنها توترات في الدول المتصارعة، سواء كانت هذه النزاعات حول الموارد الاقتصادية والثروة، مثل النزاعات على ملكية الأراضي، خاصة الخصوبة، مثل الأراضي الزراعية المحيطة. - الجانب الأيمن من نهر أو مياه البحر أو يقع في منطقة من الموارد الطبيعية مثل مناجم المعادن الثمينة (الذهب والفضة والنحاس والأحجار الكريمة)، ومناجم الفحم والبوكسيت والمعادن أو أي مصدر آخر يمكن أن يكون اقتصاديًا الموارد، أو بالقرب من مكان على طريق المنافع الاقتصادية. ستكون هذه الأماكن وهذه الأماكن مواقع محتملة لبداية التوترات في المستقبل، خاصة إذا كانت طبيعة البلد هشة وغير مستقرة، فمن حقها إلى هذه الأماكن من حيث المستندات وما إلى ذلك. ستكون الروح الدافعة والدافع للاتجاه وكيفية حل هذا الصراع. (مخزومي ، ٢٠٠٨)[٨]

تعتبر التوترات الداخلية أدنى مستوى من المواجهة غير الدولية، وتشمل عددًا من الخصائص، مثل الاعتقالات الجماعية وزيادة عدد السياسيين المرتبطين بالآراء والمعتقدات والاضطهاد وتعطيل الضمانات القضائية والتطهير. قد تعكس هذه الظواهر بشكل جماعي أو فردي رغبة السلطات في إزالة آثار التوترات من أجل السيطرة. تكمن في حقيقة أن التوترات الداخلية تعبر عن حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي ويتم التعبير عنها بشكل سليم، في حين أن الاضطرابات الداخلية قد تحدث في حالة عدم وجود نزاع مسلح، كما يحدث في حالة حدوث اشتباكات وانتفاضات مفاجئة ومعارك بين الجماعات المنظمة أو بين هذه.. المجموعة الثالثة والسلطات القائمة واحتمال تدخل الشرطة أو حتى الجيش لمعالجة الوضع الحالي (أبو عامر ٢٠١٥). يمكن أن تدور الخلافات حول تقاسم السلطة، وهو بالطبع جزء من نزاع حول الثروة، وهذا محكوم بالطبيعة الديمغرافية والاجتماعية للبلد الذي يوجد فيه التوتر.

---

[٨]- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

لا يوجد سوى جانبان للصراع، على الرغم من وجود العديد من الأطراف الأخرى المعنية.

الجانب الأول: إنه صراع ضد العدو، للحصول على ميزة نادرة، وصراع حقيقي، لأن له حدودًا خارجية معينة، وهي الحصول على ميزة نادرة.

الجانب الثاني: يختلف عن الأول، فالصراع غير واقعي، لأنه يتعلق بنفسية وشخصية سائق الصراع بهدف القضاء على التوترات الشخصية، وإرضاء الصراعات الكامنة في روحه، والأعمال العدائية التي تفيده. الشخصية، وتخدم النتيجة النهائية وحدها، بدلاً من تحقيق الأهداف الخارجية. والعامل الرئيسي للصراع هو اعتقاد طرف أو أطراف معينة، أن الطرف الآخر هو حاجز، لأنه يستفيد مثل السلطة والموارد، وما إلى ذلك، لذلك في رأيه، يجب أن يكون قادرًا على ذلك. تم الحذف. (مخزومي ، ٢٠٠٨)[٩]

النزاع المسلح الداخلي، ويعني النزاع المسلح الذي يحدث في إقليم بلد معين، وفيما يتعلق بأهمية القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات، نجد أنه قد مر بمرحلتين هامتين، الأولى قبل عام ١٩٤٩. وميزنا أن جميع القواعد لم يتم تنظيم الحرب الحاكمة أو التعامل معها بمسألة النزاع الداخلي المسلح بأوسع معانيها، أو حتى الحرب الأهلية، وهي أحد أشكالها. الشؤون الداخلية التي يتم التعامل معها وفق اللوائح والقوانين الداخلية. اما الحكومة القائمة فالخصوم او المتمردون هم مجرمون ينتهكون التزامات الولاء والسلاح الذي تستخدمونه لهم هو قانون العقاب الداخلي وهو العقوبة القديمة. الأسلحة، تعاقب جميع القواعد الوطنية الجرائم ضد أمن الدولة أو تدعو إلى حرب أهلية، والمطالبة بالسلطة هي التعامل مع القانون الداخلي العادي (القانون الجنائي العادي) ويسمح تطبيقه عادة بمعالجة هذه الحرب ومكافحتها. في بعض الأحيان قد لا يكون هذا قانونًا عاديًا بدرجة كافية، لذلك يلجؤون إلى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية. (مخزومي، ٢٠٠٨) ظلت القضية بعيدة كل البعد عن حكم قاعدة القانون الدولي العام حتى عام ١٩٤٩، عندما تم إنشاء أربع اتفاقيات جنيف، حيث تم تجميع نص مشترك، نص مادة مشتركة ثالثة، والتي يمكن أن تفرض قواعد دنيا.

---

[٩]- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

من القانون الدولي المتعلق بالنزاعات الدولية إلى النزاعات المسلحة الداخلية، أثارت هذه المادة، قبل وبعد صياغتها، جدلًا كبيرًا لأنها تتعلق بالمسائل الداخلية التي يجب أن تأخذ في الاعتبار مصالح الدولة من خلال جعل القواعد الإنسانية قابلة للتطبيق. في حالات معينة، لمنع المجرمين العاديين من الاستفادة من أحكام هذه المادة الذين يحاولون ارتكاب جريمة كعمل حربي للتخلص من العقوبة، ومنع بعض الأشخاص الذين هم مجرد مجموعات أو عصابات متمردة من الاستفادة منها. واكتساب وضع الحزب في النزاعات، ولكن أكثر من ذلك إذا تم تضمينها في إطار هذه المادة، يجب على الدول الأطراف الإفراج عنهم بعد استعادة النظام إلى البريد الداخلي في الخارج هذه الأمور الخاصة بالنواب والمحاضرات، وأراضيها، وأراضيها، وأراضيها، وأراضيها، وأراضيها، وأراضيها، وأراضيها، وأراضيها وخاصةً، اتبع الخطوات الأخرى عند إضافتها إلى الشاشة أو إغلاق وقم بإحداث فرق بين الأجزاء وزد معها وظائف الملحقات والنصوص. (جون ماري للهندسة ، ٢٠٠٥)[١٠]

من جهة أخرى كان التقدم بطلب التقدم بطلب، وبدءًا من الموعد المحدد، وبدءًا من الموعد المحدد، وبدءًا من الموعد المحدد، وبدءًا من التقدم بطلب للحصول على الإصلاح.

وكان النقد الآخر الذي تم توجيهه هو أن البند كان تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ويجب التعامل معه وفقًا لأحكام القانون الداخلي، التي قدمتها وفود الهند وكينيا والفلبين. (جون ماري هنكرتس، ٢٠٠٥)

ومع ذلك، فإن اشتراط أن تكون الجماعات المسلحة المعارضة أو الفصائل المنظمة قادرة على السيطرة على أجزاء من أراضي الدولة يشكل تهديدًا وخطرًا كبيرًا على حياة المدنيين، لأنه في هذه الظروف، ستستفيد هذه الجماعات المسلحة وتحميها. يستخدم البروتوكول الثاني جميع الوسائل الممكنة لتحقيق سيطرة فعالة على أجزاء من أراضي البلاد وهذه الحالات تزيد من تهديد ومعاناة المدنيين، وقد قدم ذلك وفد جمهورية الكاميرون.

---

[١٠]- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي العرفي- إسهام في فهم واحترام القانون في النزاع المسلح مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.

وهنا نواجه عدة صعوبات تنشأ عن نص ق (١) م (١). ومع ذلك، ولأن تعليقات الوفد النرويجي تتعارض مع المادة الأولى، فإنها توضح أن هذه المادة موجزة ولا تضيف شيئًا جديدًا لما هو وارد في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، بل بشكل عام ما ورد في البروتوكول الثاني... في هذا الميثاق الدولي، الذي لا توجد استثناءات منه، حتى. في حالات الطوارئ وخاصة النزاعات المسلحة الداخلية، لذلك من الأفضل لمؤتمر دبلوماسي أن يتخذ قراراً يدعو جميع الدول للمصادقة على الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بدلاً من المصادقة على بروتوكول ثان.

ملاحظة أخرى في هذا المقال هي عدم استخدام مصطلح (طرف في نزاع) المستخدم من قبل م / ٣ العام لاتفاقيات جنيف الأربع، والسبب يعود إلى رغبة الدولة في الحفاظ على السيادة، مما أدى إلى رفض استخدم هذا المصطلح في حالة عدم وجود اعتراف بالصرع. القسم: وفقًا لاتفاقية دولية مع المتمردين، إذا اندلع نزاع مسلح من النوع الموضح في الفقرة (١) م (١) في منطقة وثانيًا، لإغلاق الطريق بالنسبة للمتمردين ضدها لاستخدام هذا المصطلح لتبرير الجرائم التي يرتكبونها كعمل نضال ضد الحكومة، وعلى الرغم من حقيقة أن الصعوبات الناتجة عن تطبيق البروتوكول الثاني، خاصة في نطاقه الضيق، إلا أن التزام أطراف النزاع المسلح الداخلي على القواعد القائمة ليست مستحيلة. مع الاتفاقية العامة M / 3 لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، حيث كان كلا الطرفين قادرين على إبرام الحكومة والحزب. في مثل هذه النزاعات، فإن الاتفاقات الخاصة بإنفاذ القواعد الإنسانية توسع أو تتجاوز نطاق تلك القواعد المنصوص عليها في C / 3 المشترك والبروتوكول الثاني، كما هو الحال في اتفاق ١٩٩٤ بين غواتيمالا والمتمردين، فإن تطبيق الملحق الثاني على الرغم من أنه ليس قانونيًا. ينطبق على الصراع مسلح دائم. (الشيخة ، ٢٠٠٤)[١١] في مجال أبحاث النزاعات المسلحة الداخلية، يبرز سؤال مهم آخر، وهو ما هي القواعد التي ستطبق على النزاعات الداخلية التي يمكن أن تكون نزاعات مسلحة دولية بسبب تدخل الأطراف الأجنبية هناك. مشترك

---

[١١]- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤

بين هذه القوات، بينما يستمر تطبيق M / 3 العام للمعاهدة على النزاعات بين الحكومة والمتمردين، أو تتطور النزاعات المسلحة الداخلية إلى صراعات دولية، حيث يكون للمقاتلين جنسيات مختلفة وتتسبب في أفعالهم. لأكثر من دولة، وهو ما حدث ليوغوسلافيا السابقة، والتي تم تقسيمها إلى خمس دول في ١٩٩١-١٩٩٣ (كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، يوغوسلافيا الاتحادية). شهد الصراع الداخلي المسلح، لا سيما في البوسنة والهرسك، علاقات وثيقة ومستمرة بين الجيش المنشق ودول أخرى، مثل الدعم الذي قدمته كرواتيا وصربيا للأطراف المنشقة، وفي البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى الصراع الدولي المسلح من جهة بين صربيا والجبل الأسود من جهة والبوسنة والهرسك من جهة أخرى، يعتبر هذا نزاعًا مسلحًا دوليًا على أساس أن البلدين لهما سيادة، أو أن تدويل الصراع ليس بسبب أجنبي ولكن بسبب تدخل قوى المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية التي تقرر التدخل لأسباب تتعلق بالمرأة. من خلال إرسال قوات دولية لحل النزاعات المسلحة الداخلية من خلال تطوير حلول أو تسويات تفاوضية لجميع النزاعات، كما حدث مع كمبوديا، التي انتهى نزاعها المسلح باتفاقية باريس. (حيدر عبد الرزاق ، ٢٠٠٨).[١٢]

وقد أدى ذلك إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاع المسلح الداخلي من ناحية، ولا سيما أحكام M / 3 المنشأة لاتفاقية جنيف، والتي هي عرفية بطبيعتها، والقواعد المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي. . .

نستنتج من التعريف السابق للاضطراب الداخلي أن الاضطراب الداخلي هو حالة تنطوي على مواجهة داخلية خطيرة أو مستمرة.

تعتبر "التوترات الداخلية" أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية وتتميز هذه المواقف بمستويات عالية من التوتر (على سبيل المثال، التوترات السياسية والدينية والعرقية والاجتماعية والاقتصادية) وتسبق أو تلي فترات الصراع.

---

[١٢]- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضـــاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، ٢٠٠٨

إن عدم وضوح الحدود بين الاضطرابات والتوترات الداخلية من جهة ، والنزاع المسلح غير الدولي من جهة أخرى ، ناتج عن غموض وتناقض القانون الدولي نفسه ، الذي يخبر فقط وجهة النظر القانونية للنزاع ، والتي لا تستطيع بالاعتماد على شرح الخلافات والاتفاقيات بينهما ، ومحاولة التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية ، يرى "جيدل" أنه للتمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية ، فإن هذا يعتمد على هذا الصراع.[١٣]

تعتبر القوات المسلحة غير الدولية أطراف النزاع، بينما تفترض الاضطرابات والتوترات الداخلية وجود حكومة ضد من ليسوا أطرافاً في النزاع. يستند الفرق بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية إلى معايير العداء المفتوح بين الجماعات المسلحة. يكون نزاعًا مسلحًا غير دولي، وفي أوقات أخرى، اضطرابات وتوترات داخلية، أو العكس (بن عيسى ٢٠١٧).

## المبحث الثاني

## دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للاضطرابات والتوترات الداخلية

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني، ويرتبط دوره المعقد بإنشاء لجنته الخاصة، ثم يعهد إليه المجتمع الدولي رسميًا. تتناول هذه المقالة العديد من جوانب هذا الدور وتدرس نطاقه في سياق معاصر. تشتهر اللجنة الدولية أولاً وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية لمساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في جميع أنحاء العالم. (حيدر عبد الرزاق، ٢٠٠٨).

وما هو أقل شهرة هو نطاق دوره باعتباره "الوصي" على القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي ينطبق في حالات النزاع المسلح. ارتبطت وظيفة هذا المجمع ارتباطًا وثيقًا بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم قام المجتمع الدولي بتسليم هذا الدور.

---

[١٣]- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقة وثيقة للغاية مع القانون الدولي الإنساني، وقد عملت حتى الآن بشكل متسق.

لقد عمل في ساحة المعركة، ويحاول دائمًا تكييف عمله مع آخر التطورات في الحرب. وبعد ذلك سيقدم تقريرًا عن المشكلات التي واجهتها، وعلى هذا الأساس سيقدم المشورة العملية بشأن تحسين القانون الدولي الإنساني. باختصار، لقد ساهم بشكل مباشر جدًا في عملية التقنين، أثناء فحص مقترحات اللجنة وأدى إلى مراجعات دورية وتوسيع القانون الدولي الإنساني، لا سيما في أعوام ١٩٠٦ و١٩٢٩ و١٩٤٩ و١٩٧٧. [١٤]

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ الواجبات المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف، والسعي إلى التطبيق الصارم للقانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وتلقي أي شكاوى حول الانتهاكات المزعومة.

على الرغم من صحة أن جميع الدول تتمتع بحرية نسبية في تقييم ما إذا كان الموقف يمثل خطرًا على الشخص أم لا، وما إذا كان سيتم إعلان حالة الطوارئ أم لا، فإن هذا الاختيار يخضع لشروط معينة من حيث الشكل والمحتوى. مهما كانت خطورة الموقف التي دفعت الدولة إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، لم يكن من الممكن استبعاد قاعدة أساسية معينة تسمى الالتزام تجاه جميع الناس. (دريدي ، ٢٠١٢)[١٥]

تم شرح دور اللجنة بصفتها "الوصي" على القانون الدولي الإنساني بمزيد من التفصيل.

## أولا، وظيفة المراقبة

الوظيفة الأولى حساسة ومعقدة. عندما تكون هناك انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، فإن هذه القوانين تميل إلى إساءة استخدامها. من المؤكد أن الإساءة يجب أن تحفز المجتمع

---

[١٤] - حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

[١٥]- حسين علي دريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته نطاقاته مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

الدولي على اتخاذ إجراءات، ولكن من المهم أن تعرف بالضبط أين تكمن المشكلة بدلاً من تغيير القواعد بسرعة، لا سيما أنها الآن عملية مرهقة ومكلفة ولا يمكن التنبؤ بها. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠١٦)

إن حدوث زيادة في معدلات الجريمة في المنطقة لا يلقي عادة بظلال من الشك على صلاحية القانون الجنائي، ولكنه يثير تساؤلات حول الوسائل المتاحة لإنفاذ القانون من جهة، وحول الأسباب الاجتماعية لمثل هذا التطور، والوقائية المحتملة. تدابير من جهة أخرى. تنطبق على القانون الدولي الإنساني.

وعلى العكس من ذلك، لا ينبغي أن يكون الافتقار إلى الوسائل اللازمة لتنفيذ التشريعات القائمة ذريعة لعدم فحص ما إذا كان القانون لا يزال ملائمًا للظروف الحديثة. يجب النظر إلى حالة الفرد بدون عاطفة ومن حيث الأهمية النسبية ، ويجب أن يكون الهدف هو التعلم منه أو منها وإيجاد طرق العلاج المناسبة.[١٦]

لم يكن كافياً لتوفير الحماية لأسرى الحرب، بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى صياغة اتفاقية جنيف في عام ١٩٢٩. أدت مأساة الهولوكوست بشكل عام إلى مراجعات وإضافات في عام ١٩٤٩. من الاتفاقيات المصممة خصيصًا لحماية أسرى الحرب والسكان المدنيين. أدى قصف المدن خلال الحرب العالمية الثانية، وما تلاه من تفجيرات واسعة النطاق، لا سيما في فيتنام، إلى إعادة تأكيد وتطوير القواعد التي تحكم الأعمال العدائية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول التكميلي لعام ١٩٧٧ لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ (نور2014 )

جزء من مهمة المراقبة هو القول، لأنه لا جدوى من محاولة العثور على علاج خاطئ لمرض حقيقي. إن إلقاء نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني سيكون بالتأكيد مهمة طويلة ومكلفة وخطيرة. على الرغم من أنه قد يجلب بعض التحسينات المفيدة في بعض المجالات، إلا أنه قد يمنح بعض البلدان أيضًا سببًا للانسحاب من القضايا المهمة التي تبناها. علاوة على ذلك، فإن الهدف المتمثل في تحقيق العالمية تقريبًا فيما يتعلق باتفاقية جنيف، وليس بعيدًا عن كل من البروتوكول التكميلي والذي يعد أساسيًا للقواعد

---

[١٦]- محمد نعرورة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي

المنطبقة على النزاع المسلح، يجب متابعته لسنوات عديدة فيما يتعلق بالقواعد الجديدة، مع جميع الجهود المقنعة وإجراءات التصديق أو الموافقة التي يتعين تنفيذها. بعبارة أخرى، يبدو أن ثمن الجهود المبذولة لتغيير القانون الإنساني الدولي، مقارنة بفاعلية الإجراء، مرتفع للغاية الآن، ويرجع ذلك أساسًا إلى أن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون - الإنسانية والحياد والنزاهة - لا تزال صالحة. بنفس الدرجة التي يتمتعون بها دائمًا، وبالطبع لا تزال مريحة للغاية.

## ٢ - وظائف تحفيزية

الوظيفة الثانية المحددة هنا هي العمل كمحفز. لا يكفي مجرد الإحاطة علما بمسألة التقدم بطلب للحصول على القانون الدولي الإنساني؛ يجب نصح أولئك المعنيين بالتفكير في طرق لحل المشكلة. هذه الوظيفة الثانية، بالمناسبة، ضرورية للأولى. بينما تظهر المشكلة الحقيقية على الأرض، لا يكفي القول بأنه لا يمكن حلها من خلال مراجعة قانونية. تحتاج إلى المضي قدمًا والبحث عن طرق العلاج التي يمكن القيام بها، والشيء المهم ليس رؤية المشكلة بطريقة منعزلة، ولكن من خلال الاستفادة من أكبر تجربة وخبرة. باختصار، يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني قوة ديناميكية من أجل خدمة المصالح المصممة للمساعدة والحماية. (نارورة ٢٠١٤)

## ٣ - وظائف تعزيز[١٧]

لا يوجد خط فاصل دقيق وسريع بين وظيفة "التحفيز" ووظيفة "التعزيز". والواقع أن التفكير في الصعوبات التي تنشأ في تطبيق القانون الدولي الإنساني غالبًا ما يعمل على جعل هذا النظام القانوني - وهو أمر غير معروف للأسف في كثير من الدوائر - أكثر دراية وفهمًا بشكل أفضل. هذا جانب يصبح محور هدف التعزيز، والذي له أيضًا العديد من الجوانب. أولاً، يجب دعم الدولة للتصديق على الصكوك التي تم إنشاؤها في المؤتمرات الدبلوماسية. في الواقع، من المهم للغاية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنزاع المسلح، أن تلتزم جميع الأطراف بنفس القواعد. قد تحجم بعض الدول عن معاقبة أساليب الحرب المحظورة بموجب

[١٧]- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

المعاهدة إذا لم تكن مقتنعة بأن الأعداء المحتملين في النزاع المسلح سيعاقبونها أيضًا. لذلك، كل ما يمكن القيام به يجب القيام به من أجل القبول العالمي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، وهذا يتطلب الكثير من الجهد (Naaroura 2014).

يجب أن يكون للمعرفة بالقانون الدولي الإنساني أثر تعليمي ووقائي. الرسالة التي يجب نقلها هي أن هناك بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في جميع الأوقات، حتى في الحرب؛ يجب أن تركز الرسالة على مبادئ الإنسانية: الرحمة، والتعاطف مع المعاناة والضعفاء، والظالم، وهي احترام جميع البشر، والاعتراف بكرامتهم، والجميع متساوون أمام القانون. هذا حق من حقوق الإنسان ويجب تدريسه بالإضافة إلى التربية على حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يتم تدريس حقوق الإنسان نفسها بشكل منهجي في المدارس. وكلما أرادوا نشر رسالة القانون الدولي الإنساني في مرحلة مبكرة، زادت أهمية ذلك عندما يقترن بانتشار حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن هذا مجال يكون فيه التعاون والتكامل مع المنظمات الرئيسية المشاركة في هذه الأنشطة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أكثر أهمية من المجالات الأخرى. (نارورا ٢٠١٤)[١٨]

## 4 - وظيفة "الملاك الحارس "

إن اختيار الفئات في هذه الورقة هو بالطبع عشوائي وذاتي إلى حد ما، وقد يتساءل البعض عما يعنيه "الملاك الحارس". الذين قد يحتقرون أو يستخفون، لأنهم يفكرون أو لأنهم قريبون جدًا. يتطلب اهتمامًا مستمرًا، كما سيظهر المثال الجديد أدناه.

أثناء صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، لم يتوافق النص المقترح بشأن حماية الأطفال في الحرب مع القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات التكميلية. وقد أدى هذا التناقض في القواعد

[١٨]- مرجع سابق (ص٢١٥)

بالتأكيد إلى إضعاف القانون الدولي الإنساني، وينبغي للوفود الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل لتصميم نص مقبول وتوفير بنود إنقاذ لحماية المكاسب التي حققها القانون الدولي الإنساني.

## ٥ وظيفة العمل المباشر

هذه هي الوظيفة الأكثر أهمية للجنة الدولية، لذلك هناك الكثير مما يمكن قوله عنها. بدأ هنري دونان هذا المشروع بالعمل على مساعدة ضحايا النزاع، ويظل العمل الفوري على رأس أولويات اللجنة. اللجنة موجودة في الموقع في كل نزاع؛ زيارات المحتجزين لتأمين ظروف احتجاز مقبولة لهم والتواصل مع عائلاتهم، والمساعدة في رعاية الجرحى، والسعي لحماية السكان المدنيين بشكل عام من آثار الأعمال العدائية التي تؤدي إلى خسائر كبيرة ومتزايدة في أرواح المدنيين.. اكتسبت البعثة بعدا كبيرا منذ الحرب النيجيرية وفي السنوات الأخيرة. في الواقع، يحدث الصراع عمومًا في البلدان التي يكاد يكون عدد السكان فيها غير قادرين على العثور على حياة حتى قبل بدء الصراع، ويصبح الوضع بعد النزاع فقيرًا ويعتمد على الآخرين. لذلك ، اكتسبت الهيئة خبرة واسعة في مجالات مختلفة مثل مساعدة السجناء ، والتعقب ، والعمليات الحربية ، وإعادة تأهيل البتر ، والصحة العامة ، والصرف الصحي ، والتغذية ، وإمدادات مياه الشرب ، بالإضافة إلى النقل والطعام ، والمشتريات ، والنقل والتخزين[١٩].

قادتها تجربتها إلى التفكير بجدية وعلى المدى الطويل في الجراحة الطارئة وآثارها القصيرة والطويلة المدى، ليس فقط على الصحة العامة، ولكن أيضًا على النسيج الاجتماعي والثقافي للبلد؛ في اتخاذ إجراءات وقائية أثناء النزاع نفسه لضمان عدم اعتماد السكان بشكل دائم على المساعدة، ولمنع تصاعد العنف والكراهية؛ إن أفضل طريقة لنشر رسالة القانون الإنساني تكون في أوقات الحرب وكذلك في أوقات السلم، كما ذكر أعلاه. من الواضح أن كل هذا يستحق حقًا المزيد من المساحة ليتم توفيره هنا، لكننا سنطرح سؤالًا أكثر تحديدًا، وهو ما إذا كان دور العمل المباشر في النزاع المسلح وثيق الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

---

[١٩]- محمد فهاد الشلالدة، القلون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية جامعة بدون طبعة، ٢٠٠٥

يُحدِّد القانون الدولي الإنساني بوضوح حقوق وواجبات الأطراف وضحايا النزاع المسلح. كانت مهمة المقاتلين هي تجنب إلحاق الأذى بالمدنيين والجرحى، ومعالجة الأسرى معاملة حسنة. أما الضحايا فيتمتعون جميعاً بالحق في المعاملة الإنسانية؛ للمصابين الحق في الحصول على الرعاية الطبية، ويجب وضع المعتقلين في ظروف مقبولة، وتلقي السكان الضروريات الأساسية للحياة. لذلك، من الواضح أن العمليات الميدانية للجنة الدولية هي جزء من وظيفتها كحارس للقانون الدولي الإنساني، حيث تهدف إلى ضمان تطبيق القواعد في الممارسة العملية. قامت اللجنة بهذا العمل بطريقتين. الأول هو إلزام الأطراف بمعاملة الضحايا ووسائل الحرب، وإثبات عدم امتثالهم لهذا الالتزام. الطريقة الثانية هي حماية الضحايا وتقديم المساعدة الفورية لمعالجة أوجه القصور التي لا مفر منها والتي لاحظها وفد اللجنة في الوضع[٢٠].

**الجمعية العامة**

بوصفها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لوضع المعايير فهيَ تشارك بنشاط في تطوير المعايير الخاصة بحقوق الانسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهيَ قد اعتمدت عدد من المبادئ والمعايير وطورت معايير خاصة للأشخاص المدانين في جرائم الحرب وضد الإنسانية ومعاقبتهم[٢١]

---

[٢٠]- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

[١] القرار ٣٠٧٤ (د_٢٨)

وفي إعلان طهران عام ١٩٦٨ أُثيرت المشاغل التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان في النزاع المُسلح والذي يسفر عن شقاء بشري يصعب على الوصف والتي يمكن أن تلقي بالعالم إلى أعمال عدائية دائمة التفاقم.[٢٢]

وقد طلب مؤتمر طهران في قرارهِ الثالث والعشرين للأمين العام بالتشاور مع لجنة دولية للصليب الأحمر إلى قواعد القانون الإنســاني الدولي حتى تعتمد قواعد جديدة من أجل تأمين حماية المدنيين والمقاتلين ولقد أحاطت الجمعية علماً بذلك القرار ٢٤٤٤ (د_٢٣)

- مظاهر التحول الديمقراطي في اليمن:

١. على صعيد القوانين الناظمة للحريات السياسية وأبرزها إنشاء الأحزاب السياسية، فقد صدر قانون الأحزاب السياسية في ١٦ تشرين الأول عام١٩٩١، والذي تشكلت بموجبه أحزابٌ وتنظيمات سياسية، مثّلت مختلف القوى السياسية على الساحة اليمنية، وذلك وفقاً لنص المادة (٥٧) من الدستور اليمني، والتي تنص على: "للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية" (الكبيسي، ١٩٩٩، ٥٥-٥٦). وفي ضوء هذا النص الدستوري، اتسعت الخارطة السياسية للقوى السياسية، فبلغ عدد الأحزاب المصرح لها بالعمل أكثر من ٤٦ حزبًا وتنظيمًا شعبيًا وذلك عام ١٩٩١، (الخطابية، ١٩٩٩، ٩). هذا ويمكن التدليل على التحول الديمقراطي في اليمن ابتداءً من عام ١٩٩٠ عن طريق المظهرين التاليين:

٢. **الحرية الصحفيّة:** بالرغم من وجود الصحافة المختلفة: السياسية والثقافية والاجتماعية في مرحلة التشطير، إلا أنها كانت مقيدة ومملوكة للدولة، فلم يكن هناك ملكية فردية للصحف، ولا حرية في التعبير من خلالها، إلا أنه في مرحلة التحول الديمقراطي، توالى إصدار الصحف والمطبوعات مع السماح للأشخاص العاديين والاعتباريين بامتلاك الصحف وتداولها من خلال العرض والبيع، فقد نصت المادة (٣) من قانون

---

[22] المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا ١٩٩٣ من أجل حقوق الإنسان فقد أوصى بأن تؤدي الأمم المتحدة دور نشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والاحترام الكامل للقانون في جميع حالات النزاع المسلح

الصحافة والمطبوعات لدولة الوحدة رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠على أن "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن أفكارهم بالقول أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير"؛ وبذلك فقد وصل عدد الصحف والمطبوعات الصادرة إلى (٢٠٠) مطبوعة مع نهاية عام ١٩٩١، كما صدر في تشرين الثاني عام ١٩٩١، قرار بإعادة الاعتبار إلى (١٨) صحفياً سرحوا عام ١٩٨٦ في الشطر الجنوبي تحت شعار "تطهير الإدارة من بقايا الاستعمار" (www.almotamar.net).

**٣. تجميد جهاز الأمن السياسي الداخلي:** شكل جهاز الأمن السياسي قلقاً للمواطنين ومثّل قمة التسلط للحكام في معاقبة كل صاحب فكر أو رأي، ومن ثم فرض نفسه على تفكير المواطنين لفترة طويلة؛ فما كان من سلطتي الشطرين إلا أن أقرتا إلغاء دور هذا الجهاز، وهذا ما أشاع أجواء الحرية في ظل التطور الديمقراطي في اليمن، وقد تم التوقيع على هذا القرار في ١٣أيار١٩٩٠م. (العبدلي,٢٠١٠,١٦٦).

- **مراحل التحول الديمقراطي في اليمن:**

عند مراجعة مؤشر قياس درجة الديمقراطية، يتضح أن اليمن تأتي في الترتيب ١٥٠ بين دول العالم في المؤشرات الفرعية للديمقراطية، وكانت نتائجها عام ٢٠١١ على النحو الآتي: النظام الانتخابي"٢,١٧"، العمل الحكومي "٠,٣٦"، المشاركة السياسية "٤,٤٤"، الثقافة السياسية "٥"، وفي الحريات السياسية والمدنية "٠,٨٨"، وبهذا يكون المعدل العام "٢,٥٧" وهو ما يضعها ضمن الدول الأكثر سلطوية وهذا خلاصة مراحل التطور الديمقراطي في اليمن.

## المبحث الثالث

## القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي،

إن استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق القانون الدولي الإنساني لا يعني التخلي عن ذلك.

والقضية تخص السلطات الداخلية بالدولة ولا توجد حماية دولية للضحايا وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة للأمم المتحدة. (أتلام. ٢٠٠٦)

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى استكشاف جوانب التنظيم الدولي لإدارة حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي من خلال اقتراح إبقاء إعلان حقوق الإنسان الأساسية في مرحلة الاضطرابات الداخلية والخطر العام. هذه الالتزامات في جميع الظروف ودون تمييز غير عادل، مثل حظر أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وحظر العقاب الجماعي، واحترام مبادئ الشرعية، ومعاملة البشر المصابين والمرضى، وإمكانية تقديم الخدمات للضحايا، لكن هذا الإعلان لم يبق سوى الاقتراح الذي رفضه المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من ١٩٧١ إلى ١٩٧٧ بسبب المخاوف التي أعربت عنها الدولة بشأن احتمال انتهاك هذا الإعلان للسيادة الوطنية. (أتلام. ٢٠٠٦)[٢٣]

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة الجمعية العامة هي أهم مصدر رسمي للإعلانات والاتفاقيات الدولية. نوقشت قضايا حقوق الإنسان في اللجنة الثالثة للجمعية. الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلا في صنع القرار، لأن لجميع أعضاء الأمم المتحدة الحق في التصويت. بالإضافة إلى ذلك، تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، وتنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتستعرض بانتظام توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتلقى تقارير من عدة هيئات بشأن المآسي التي حدثت. الاضطرابات والتوترات الداخلية لحقوق الإنسان، ولا سيما القرار رقم ٠٦٧١ بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والقرار رقم. أن الجمعية العامة تؤكد انطباق قواعد حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح، وكذلك تطبيقها على حالات التوتر والاضطراب الداخلي. (بازيجا ، ٢٠٠٧)[٢٤]

**تحدد المعاهدة حقوق الإنسان.**

---

[٢٣]- تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٥

[٢٤]- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي،٢٠٠٥

ونظراً للمأساة التي سببتها حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة وشددت على ضرورة العمل على وثائق حقوق الإنسان، لا سيما القرار رقم. ١٠٦٧ بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والقرار رقم ١٠٦٧ بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. (بازيجا ، ٢٠٠٧)[٢٥]

تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حالات الاضطراب والتوتر الداخلي، كما ذكرنا سابقاً أن حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي لا تخضع للسلطة المطلقة للدولة، ولكن قواعد حقوق الإنسان ممثلة في مختلف الإنسانيات الدولية. معاهدات الحقوق، سواء كانت عالمية أو إقليمية، تنطبق عليها. (داماد، ٢٠٠٢)

ومع ذلك، إذا كانت الدولة ملزمة بالتنفيذ الكامل لبنود المعاهدة في ظل الظروف العادية، فإن الدولة ليست ملزمة بالقيام بذلك في ظروف استثنائية عندما يصبح الوضع مضطربًا، ويصبح إعمال حقوق معينة عقبة أمام هدف الدولة في إنشاء. الأمن، وبالتالي اضطرت الدولة إلى تعليق بعض الحقوق بناءً على بنود الاستثناء الواردة في الوثيقة. كمال ٢٠٠٤: كمال ٢٠٠٤)

حالات الطوارئ: تتطلب القيود المفروضة على الحقوق الممنوحة من قبل الدولة بموجب ميثاق دولي مصدق عليه وجود حالة طوارئ تعرض حياة الأمة للخطر بسبب تصاعد النزاعات الداخلية. والتدخل في الشؤون العامة، مما يجعل سلطات الدولة ملزمة بالحد من بعض الحقوق لحماية مصالح الجماعة أو الأنظمة الاقتصادية والسياسية القائمة، مما يعني أن الدولة لا تلجأ إلى القيود إلا عند وجود خطر حقيقي يهدد الحياة. والأمن القومي.

---

[٢٥]- حمد السيد علي محمد أبو عامر، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة بداري للطباعة، أسيوط، ٢٠١٥

الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ: هذا هو المطلب الثاني حتى تتمكن الحكومات الحالية من اتخاذ الخطوات اللازمة لانتهاك الالتزامات الدولية، ولكن في حدود ما تواجهه الدولة، فهذا يعني عدم المبالغة في القيود وتجاهل الحقوق التي تتجاوز الحد الذي تطلبه مقتضيات الموقف، وأن تكون هذه القيود مؤقتة بحيث يذكر الوقت الذي ستستمر فيه حالة الطوارئ. (سيمون، ٢٠٠٥)

- الحاجة إلى إخطار دولة أعلنت حالة الطوارئ لدولة أخرى من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، ومن الواضح أن الغرض من الالتزام بإخطار دولة أخرى هو تجنب التطبيق الفعلي للدولة. في حالات الطوارئ، ولهذا السبب، تتطلب صكوك حقوق الإنسان التي تحتوي على أحكام تتعلق بالقيود أن تقدم معلومات إلى أطراف أخرى في أسرع وقت ممكن، والأحكام التي تخرج عنها والدوافع للقيام بذلك. (صلاح الدين ، ٢٠٠٢)[٢٦]

- لا تستند القيود في حالة الطوارئ إلى التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو اللغة.

- عدم انتهاك الحقوق غير القابلة للتقييد: إن إعطاء الدولة إمكانية تجنب الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان لا يعني إمكانية تقييد جميع الحقوق التي يتمتعون بها، وهي الحقوق الأساسية التي تحترم كرامة الإنسان وتسمى الحقوق غير القابلة للتصرف وغير تمييزي وغير تمييزي أو غير تمييزي تحت أي ظرف من الظروف، مثل الحق في الحياة والسلامة العقلية والجسدية من التعذيب أو المعاملة المهينة. (عبد الواحد الفار ١٩٧٥)

هذه مجموعة من الضمانات التي تم تبنيها لحماية ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، والتي على الرغم من أنها لا تقل خطورة عن النزاع المسلح غير الدولي بسبب انتهاك الحقوق والحريات الفردية، ثانيًا. يتم استبعاد البروتوكولات الإضافية بشكل صريح من حقل التطبيق. (عبد الواحد ١٩٩٦).[٢٧]

---

[٢٦] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٢.

[٢٧]- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥.

الحماية المقدمة أثناء التوترات والنزاعات الداخلية، من المقبول عمومًا أن تعلن الحكومات حالة الطوارئ، إذا تطلب الوضع ذلك (وفي هذه الحالة فقط)، تتخذ خطوات للانحراف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتأجيل بعض هذه الأمور. الصحيح. هناك حقوق أساسية متأصلة في كرامة الإنسان - تسمى الحقوق غير القابلة للتصرف التي لا يمكن الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف. لكن اليوم، يبدو أن ضمان هذه الحقوق للأفراد المحاصرين وسط العنف الداخلي يبدو غير كافٍ. هناك مبادرات جارية على المستوى الدولي لتوفير حماية أفضل والتعويض عن أوجه القصور في القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات العنف الداخلي حيث يستمر ارتكاب الفظائع. (عطا الله، ٢٠٠٣)

أولاً: الضمانات المقدمة للأفراد المحاصرين في التوترات الداخلية: على الرغم من أن جميع الدول تتمتع بحرية نسبية لتقرير ما إذا كان الموقف يمثل خطرًا على المجتمع أم لا، وما إذا كان سيتم إعلان حالة الطوارئ أم لا، فإن هذا الاختيار يخضع لقواعد أساسية معينة دعا الالتزامات على الجميع، مهما كانت خطورة الوضع يطلب من الدولة اللجوء إلى هذه الإجراءات، فلا يمكن التخلي عن بعض القواعد الأساسية. (محمد، ٢٠٠٥)

ثانياً: الضمانات المقررة في القانون الوطني المتعلق بحالة الطوارئ. الحكومة إذا كانت هي السبيل الوحيد لحماية المصالح الحيوية من الأخطار شديدة التألق، لذلك، يجب أن تصل خطورة الوضع إلى نقطة لا مفر من اللجوء إلى تشريعات الطوارئ للحفاظ على النظام العام وتجنب التهديدات لوجود الدولة. (محمد صافي، ٢٠٠٢)

من المتفق عليه بشكل عام أنه من أجل توفير حماية أكثر استقرارًا، يجب تنفيذ التشريعات قبل وقوع أزمة، بما في ذلك آليات مراقبة تنفيذها قبل أو بعد، ويجب تصميمها ليتم تنفيذها كإجراء انتقالي. لقد درست هذه القضية مؤخرًا في ورشة عمل دولية حول الحد الأدنى من الحكم البشري عقدت في كيب تاون بجمهورية

جنوب إفريقيا. أصر المشركون على أن الدستور الوطني يجب أن يحدد بوضوح ما يشكل حالة الطوارئ ويظهر خطرًا حقيقيًا، وأنه يجب إبلاغ الدول الأخرى بإعلان حالة الطوارئ. (محمد فهد شلالدة ٢٠٠٥)[٢٨].

من الواضح أنه التزام بإعطاء إشعار للدول الأخرى لمنع التطبيق الفعلي لحالة الطوارئ. لذلك، تتطلب مواثيق حقوق الإنسان التي تحتوي على أحكام مهينة من الدول المشاركة إبلاغ الطرف الآخر على الفور بأي أحكام تخرج عن هذه الأحكام والدوافع وراءها. في سلسلة من القرارات المتعلقة بالحد الأدنى من القواعد الإنسانية المعتمدة في السنوات الأخيرة، أقرت لجنة حقوق الإنسان بأهمية التشريع الوطني المناسب للاستجابة لحالات الطوارئ، مع احترام سيادة القانون. وهذا يحث الدول على إعادة النظر في التشريع من أجل ضمانه.

**ثالثاً: الضمانات التي تكفلها القواعد الأساسية المعروفة بالالتزامات إزاء كل الناس**، بشكل عام، تنص صك حقوق الإنسان الذي يمكّن الدول المشاركة من الحد من التزاماتها في أوقات الأزمات على قواعد تحظر الانحراف تحت أي ظرف من الظروف. بشكل عام، هناك قواعد يجب اتباعها في حالات العنف الداخلي التي توفر أفضل حماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة. أكثر هذه القواعد شيوعًا هي الحق في الحياة، وحظر العبودية، وحظر المعاملة اللاإنسانية، والقسوة والإذلال (خاصة التعذيب) والقانون الجنائي لعدم الرجعية. تُعرف هذه القواعد التي لا يمكن تجنبها والمنصوص عليها في الدستور في العديد من البلدان باسم القواعد الأساسية. قُدمت دوافع في عدة مناسبات لمحكمة العدل الدولية لتذكير المجتمع الدولي بأهمية هذه القواعد، التي توصف عمومًا بأنها اعتبارات وقواعد إنسانية رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية وتعتبر أساسية. جزء من القانون الدولي العام. (محمد فهد شلالدة، ٢٠٠٥).

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة معنية بتصنيف الالتزامات تجاه الكافة، والتي تعتبر مهمة للغاية بالنسبة للمجتمع الدولي، بحيث يمكن رؤية أن لكل دولة مصلحة قانونية في الحماية في جميع الظروف. هذا التفسير يصحح فقط الطبيعة الحتمية للقاعدة. لذلك، تخلص لجنة القانون الدولي في مشروع المادة أعلاه إلى أنه

---

[٢٨]- محمد فهاد الشلالدة، القلون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية جامعة بدون طبعة، ٢٠٠٥

لا يمكن للدولة أن تستشهد بحالة الطوارئ كحجة لوضع نفسها فوق القانون إذا كانت الالتزامات الدولية التي تتصرف بها الدولة قائمة على نفسها بشكل غير متسق. المعايير الإلزامية العامة للقانون الدولي. (محمد فهد شلالدة ، ٢٠٠٥).[٢٩]

**تطبيقات حول تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية الاضطرابات والتوترات الداخلية**، شهدت المنطقة في الآونة الأخيرة، اندلعت العديد من الثورات الشعبية في العالم العربي، والتي بدأت عام ٢٠١١ لتنتشر العدوى إلى العديد من الدول العربية بدرجات متفاوتة الشدة. وبينما كانت أقل حدة في تونس ومصر، شهدت الحادثة تطورات خطيرة تحولت إلى مواجهة ونزاع مسلح. في ليبيا وسوريا واليمن. الأخير، ورغم الإطاحة بالثورة اليمنية من قبل نظام الرئيس الأسبق علي عبد الله صالح، إلا أن البلاد لم تعرف الاستقرار السياسي والاجتماعي بعد ذلك، فتدهور الوضع مرة أخرى، وبتسارع. من الحادث، دخل اليمن في نزاع مسلح حاد. يمكن إرجاع اندلاع النزاع المسلح في اليمن إلى عدد من الأسباب، والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية. (عطاالله ، ٢٠٠٣)[٣٠]

## الأسباب الداخلية للنزاع المسلح في اليمن[٣١]

يعود النزاع المسلح في اليمن إلى أسباب اجتماعية واقتصادية، وأسباب مذهبية طائفية وأسباب سياسية.

### أسباب اجتماعية واقتصادية

ويتضح السبب في حقيقة أن ما يقرب من ٨٨,٨٪ من اليمنيين يعيشون تحت خط الفقر، وبالتالي تعتبر اليمن أفقر دولة في المنطقة، حيث يعاني اليمنيون من قلة التنمية وانتشار الأمراض الاجتماعية. وزاد خطر انتشار

---

[٢٩]- مرجع سابق (ص١٨٧)

[٣٠]- عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

[٣١]- عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

تعاطي المخدر بين اليمنيين جراء نقص المياه، مما أثر على الإنتاج الزراعي والانفجار الديمغرافي الذي شهده اليمن.

حيث تحتل اليمن المرتبة الثانية من حيث عدد السكان في منطقة الخليج بعد المملكة العربية السعودية، لتظهر أزمة البطالة بين الشباب اليمني الذين يبحثون عن أي وسيلة لكسب المال ويتم استغلال ذلك من قبل الجماعات المسلحة من أجل استقطاب أكبر عدد من الشباب المتحمسين لتغيير الوضع الراهن ودعمهم مادياً، فلو استطاعت الدولة تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع الواحد لما كانت كل هذه الصراعات لتحدث.، وكل هذه الجماعات المسلحة لم تترك سيطرة الدولة..

**أسباب طائفية مذهبية** ساهم الفكر الديني القائم على الطائفية في تأجيج الصراع في اليمن، حيث تتواصل دعوات الجهاد والخداع ضد الشباب اليمني من الجانبين، من جهة، السلفيون يطالبون بالجهاد ضد الحوثيين، لأنهم رافضون وشيعة، والحوثيين في متناول اليد. البعض الآخر يدعو للحرب والجهاد ضد أهل السنة، لأنهم تكفيرين، والمرجعيات الطائفية والمذهبية عوامل رئيسية ومهمة في إشعال الفتنة، فيكون للصراع اليمني المسلح خلفية طائفية مستمدة من الولاء القبلي وفق طائفته. يعمل..

-**الأسباب السياسية** لا يمكن تتبع الصراع الطائفي في اليمن لأسباب اقتصادية واجتماعية وطائفية فقط، بل لأسباب سياسية وراءه فقط. رغم الإطاحة بنظام الرئيس علي عبد الله صالح وتنصيب "عبد ربه منصور هادي" رئيسًا جديدًا لليمن عام ٢٠١١، إلا أن ذلك لم يغير الوضع، بسبب استمرار التوترات السياسية التي أدت إلى نشوب الصراع المسلح في اليمن.، بالإضافة إلى ضعف سيطرة الدولة، وبعض المناطق، مما يمهد الطريق أمام الجماعات المسلحة المتطرفة للسيطرة عليها..

## أسباب طائفية مذهبية

ســاهم التفكير الديني القائم على الطائفية في تأجيج الصــراع في اليمن، حيث تتواصــل دعوات الجهاد والخداع ضد الشباب اليمني من الجانبين، من جهة، السلفيون يطالبون بالجهاد ضد الحوثيين، لأنهم من الرافضة والشيعة. بينما يدعو الحوثيون في المقابل إلى الحرب والجهاد ضد أهل السنة، لأنهم تكفيريين،

والمراجع الطائفية والمذهبية عوامل رئيسية ومهمة في إشعال نيران الصراع، لذلك فإن الصراع المسلح اليمني له خلفية طائفية. يأتي ذلك من ولاء القبيلة حسب الطائفة التي يتبعها، فكل طرف في الصراع يعبئ الجماهير على أساس منطق الصواب والخطأ، وبالتالي يمكن تحقيق المشاعر الإيديولوجية لأفراد المجتمع.Mal Brunot.٢٠١٥ [٣٢]

## الأسباب السياسية

لا يمكن تتبع الصراع الطائفي في اليمن لأسباب اقتصادية واجتماعية وطائفية فقط، بل لأسباب سياسية تساهم فيه. ولم يغير الوضع مع استمرار التوترات السياسية التي أدت إلى اندلاع الصراع اليمني المسلح، إضافة إلى ضعف سيطرة الدولة. على بعض الأقاليم مما فتح المجال للجماعات المسلحة المتطرفة للسيطرة عليها. (الثعالبي ٢٠١٣)[٣٣]

## النزاع اليمني نزاع مسمح غير دولي:

الصراع بين القوات المسلحة الحكومية اليمنية (المسماة القوات المسلحة اليمنية) والحوثيين هو نزاع مسلح غير دولي بين دول أطراف وجماعات مسلحة من غير الدول. كانت ظروف النزاع المسلح، وخاصة بالنسبة للأعمال العدائية لتصل إلى المستوى المطلوب من الشدة، موجودة خلال الفترة الزمنية قيد الاستعراض. يخضع النزاع المسلح غير الدولي لقانون المعاهدات، وتحديداً المادة ٣ العامة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (بشير ٢٠١٥)

كما أن اليمن مُلزم بمعاهدات أخرى تم التصديق عليها، خاصة فيما يتعلق بطرق ووسائل الحرب. تعتبر اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧، والتي صادقت عليها اليمن، ذات أهمية خاصة في

---

[٣٢]- ماريون هاروف تافل: الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد المجلة الدولية للصليب الأحمر: عدد ٣١ مايو يونيو ١٩٩٣

[٣٣]- عبد العزيز الثعالبي، الرحلة اليمانية، تحقيق حمادي الساحلي، مركز الدراسات والبحوث الطبعة الثانية ٢٠١٣

الســياق الحالي. ومع ذلك ، تجدر الإشــارة إلى أن اليمن لم تصــدق بعد على اتفاقية ١٩٨٠ أو البروتوكولات التي تحظر بعض الأسلحة التقليدية أو اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ (فريد ٢٠١٥)[٣٤]

قد تكون التكيفات المحتملة للنزاع المســلح في اليمن القائمة بين الحكومة اليمنية وجماعات الحوثي من جهة وأنصــار الرئيس "علي عبد الله صــالح" من جهة أخرى، في البداية غير دولية فقط. النزاع المســلح، بالإضــافة إلى توفر المعايير التي قدمها الاجتهاد القضــائي لمحكمة العدل التابعة للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة إلى يوغوســلافيا الســابقة، في هذا النزاع، تم اســتيفاء المعايير المذكورة في البروتوكول التكميلي ٢٦٧، مما يجعلنا نقول إن هذا الأخير قد طبق. النزاع اليمني المسلح (جبابلة ٢٠١٧).[٣٥]

وفيما يتعلق بالمعايير التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة، فإنها تتجسد على النحو التالي:

١ - أما بالنسبة للنزاع المسلح في دولة اليمن، فقد استمر الصراع لمدة يومين ولم يتوقف منذ البداية.

٢- معايير الخطورة متوفرة أيضًا في النزاع اليمني المسلح بسبب الأسلحة الثقيلة المستخدمة في هذا النزاع وعدد الضحايا الذين تركوا وراءهم. وقتل مئة وواحد وثلاثون طفلا.

٣ - إضــافة إلى توافر المعايير التنظيمية في هذا الصــراع، ويدل على ذلك قدرة جماعات الحوثي وأنصــار الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" على الصمود في وجه قوات الحكومة اليمنية. بل أجبره على التراجع عن أماكن كثيرة.

## موقف القانون الدولي الجنائي من حرب اليمن:

اليمن ليس طرفًا في نظام روما الأســاسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحتى العديد من الدول الأعضــاء، لم يتم الاعتراف منذ فترة طويلة بمبادئ مسـؤولية التحالف، بما في ذلك المملكة العربية السـعودية والإمارات العربية المتحدة والمســؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب. بموجب القانون العربي الدولي. تشــمل

---

[٣٤]- تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنســاني والشــريعة الإســلامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٥

[٣٥]- جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضــحايا النزاعات المســلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شــهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصــص القانون الدولي الإنســاني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضــر، باتنة، ٢٠١٧

جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي. يسجل نظام روما الأساسي الإجراءات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وينعكس ذلك في القانون العربي الدولي في هذا الصدد. بموجب القانون الجنائي الدولي، فإن أفراد القوات المسلحة مسؤولون عن جرائم الحرب التي ارتكبوها أو حاولوا ارتكابها، وعن ارتكاب أو تسهيل أو المساعدة أو التشجيع على جرائم الحرب. يعد التخطيط لجرائم الحرب أو التحريض عليها أيضًا وسيلة لتحميل القادة والرؤساء الآخرين المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب المرتكبة بموجب أوامر. علاوة على ذلك، قد يكون الأخير مسؤول جنائيًا عن الإخفاق في منع أو تقليل أو الإبلاغ عن جرائم الحرب التي يرتكبها المرؤوسون. يمكن تحميل الأفراد من أعضاء ANSA، وكذلك رؤسائهم، المسؤولية عن جرائم الحرب بموجب القانون الجنائي الدولي ٢٤. بالإضافة إلى ذلك، يخضع أعضاء ANSA للمقاضاة أمام محاكم الدولة التي يعملون فيها وكذلك أمام المحاكم. الدول الأخرى التي تمارس الولاية القضائية العالمية.[٣٦]

## الخـــــــاتمة

بعد أن انتهينا من رسالتنا المتواضعة هذه خلصنا الى بعض النتائج والمقترحات نوجزها بما يلي:

**أولاً: النتائج:**

**أولاً:** إذا كان القانون الدولي الإنساني، يطبق على النزاعات المسلحة، لحماية ضحاياها، والقانون الدولي الحقوق الإنسان، يطبق في زمني السلم والحرب على السواء، لحماية حقوق الإنسان عموما، فإن القاسم المشترك بينهما هو صيانة حرمة حقوق الإنسان في جميع الظروف.

---

[٣٦]- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل للنطاق الزماني ٢دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.٢٠٠٦.

**ثانياً:** آن نطاق الاختلاف في مجال تطبيق القانونين والخصائص التي تميز أحدهما عن الاخر الما تساهم في سد النقص الذي يتركه تطبيق أحد القانونين دون الأخر، وبالتالي فان أحدهما يكمل الأخر في مجال احترام حقوق الانسان، فالإنسان، هو محور الحماية، ومحلها في كلا القانونين، فكلاهما مكرس لحماية الإنسان.

**ثالثاً:** يتجلى لنا من خلال هذه الدراسة أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد عرفت منذ القدم في وقت كان يطلق عليها تسمية الحروب الأهلية والتي تقع ضمن المجال المحجوز للدول والذي لا يمكن أن يطاله القانون الدولي، ليأتي نظام الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين كمحاولة محتشمة من أجل إحاطتها بجانب من التنظيم الدولي وتم استثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

**رابعاً:** النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة أثبتت عدم فعالية هذا النظام القانوني نظرا للاستهداف التي تطال الفئات والأعيان المحمية بموجبه، لتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض الأدوات القانونية الهادفة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني أثناء هذه النزاعات، لكنها مجردة من أي إلزام وهذا بسبب طبيعتها الاختيارية.

**خامساً: من** ناحية التطبيق فقد أثبتت النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة عدم فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها.

**سادساً-** جاء النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية نتيجة جهد جهيد للمجتمع الدولي بصفة عامة وبصفة خاصة والتي تعتبر راعية القانون الدولي الإنساني.

**سابعاً-** تم إقصاء الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بناء على اعتبارها مجرد أعمال عنف لا ترق إلى درجة النزاعات المسلحة رغم الآثار الوخيمة التي تخلفها هذه الحالات، والتي تم إخضاعها للمواثيق الدولية الخاصة لحقوق الانسان.

**ثامناً** - الخروقات الكثيرة التي يشهدها القانون الدولي الإنساني الاضطرابات والتوترات الداخلية الراهنة، حيث تعتبر فئة المدنيين وخصوصا فئتي الأطفال والنساء الضحية الأولى لهذه النزاعات، أضف إلى ذلك

التدفق الهائل للاجئين هربا من جحيمها، وكذا الاستهداف المتكرر للأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

**تاسعاً**- تباين الأنظمة القانونية المطبقة على نوعي النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تحظى الأولى بقواعد قانونية متنامية من أجل حماية ضحاياها، بينما نجد أن النوع الثاني لا يتمتع سوى ببعض القواعد غير الكافية.

**التوصيات:**

١. يجب القيام بتوسع النطاق التطبيق للقانون الدولي الإنساني لكي يشمل الاضطرابات والتوترات الداخلية لما تخلفه من ضحيا والتي لا تقل عن تلك التي تخلفها النزاعات المسلحة غير الدولية.

٢. الضرورة لتدخل مجلس الأمن في النزاعات هذهِ بدون اتفاقية وتفعيل مسؤوليتهُ في حماية ضحاياها.

٣. ضرورة الفرض للتطبيق الآلي للنظام القانوني الذي طبق في تكييف الحالة القائمة في إقليمها بما أن الدول عادة ما تنكر الوجود المسلح والنزاعات على إقليمها.

٤. استخدام الآليات الحديثة للإشراف والمراقبة على تنفيذ قواعد القانوني الدولي الإنساني أثناء النزاعات الداخلية والتوترات والاضطرابات كما هو معمول بهِ في النزاعات المسلحة الدولية.

٥. يجب تفعيل دور محكمة الجنائية الدولي كآلة ردعية من أجل معاقبة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الكبيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولي.

٦. تطوير النسق الاجتماعي القائم على أساس القبلية، وبالتالي لا بد من اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لدمج التكوينات القبلية داخل مؤسسات المجتمع المدني، باتجاه أن يصبح الولاء الأعلى للدولة وليس للقبيلة. وهذا لا يعني بالضرورة القضاء على التكوينات القبلية؛ لأن ذلك الأمر يصعب حدوثه حتى في المجتمعات المتطورة، وإنما تقليص دور القبيلة وتحجيمها ككيانٍ موازٍ للدولة.

٧. إعادة النظر في جميع التشريعات والقوانين التي تعيق العمل السياسي، وسن تشريعات جديدة تنشر عملية التحول الديمقراطي ولا سيما في مجال حقوق الإنسان وحرياته.

٨. إجراء إصلاحات اقتصادية جذرية وشاملةُ، ومحاولة التخلص من مفهوم الدولة الريعية، وتقليل الاعتماد على المساعدات الخارجية، وتقليل الإنفاق العسكري.

٩. دعم مؤسسات المجتمع المدني وتشجيعها، إذ لا يُتصور قيام دولة ديمقراطية بغياب مجتمع مدني حر وفاعل.

١٠. ضرورة القيام ببعض السياسات والإجراءات من قبل الحكومة للقضاء على مشكلة العنف السياسي، التي ظهرت خلال فترة الدراسة، وهي تشكل عائقاً كبيراً أمام النظام الحاكم، وما ترتب عليها من انتشار ظاهرة امتلاك الأسلحة غير المرخصة. والتخفيف من مشكلة الفقر، والحد من ظاهرة الأمية، والتي تعد من العوائق الرئيسية للتحولات السياسية.

## المراجع


١- القرآن الكريم

٢- احمد عز الدين عبد الله وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشـؤون المطابع الأميرية القاهرة ،٢٠٠٢.

٣- أسـكندري أحمد، محاضـرات في القانون الدولي العام، المقدمة والمصـادر، ط، ٢داروائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤.

٤- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنسـاني في ضـوء المحكمة الجنائية الدولية ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

٥- القانون الدولي الإنسـاني دليل للبرلمانيين رقم ٢٥، الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة الدولية ٢٠١٦) هذه المطبوعة إصدار مشترك للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصـليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/publication/1090-respect-international-humanitarian-law

٦- بن عيسـى زايد التمييز بين النزاعات المسـلحة الدولية وغير الدولية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر أطروحة لنيل الدكتوراه ٢٠١٧

٧- تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنسـاني والشـريعة الإسـلامية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٥

٨- جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضـحايا النزاعات المسـلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في العلوم القانونية، تخصـص القانون الدولي الإنسـاني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٧

٩- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي العرفي- إسهام في فهم واحترام القانون في النزاع المسلح مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.

١٠- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤

١١- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، ٢٠٠٨

١٢- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،.٢٠٠٤.

١٣. حسين علي دريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته نطاقاته مصادره، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٤- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل للنطاق الزماني ٢دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.٢٠٠٦.

١٥- حمد السيد علي محمد أبو عامر، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة بداري للطباعة، أسيوط، ٢٠١٥

١٦ـ خالد رمزي البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقالون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، عمان، الأردن، ٢٠٠٧

١٧- داماد مصطفى محقق، الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، ط، ١ دار هادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.

١٨- زغوم كمال، معيار القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٤.

١٩- زايد علي زايد الغواري: مبادئ القانون الدولي العام المشارك: كلية القانون: جامعة الشارقة ٢٠١٨

٢٠- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ط، ١ دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢١- صـلاح الدين عامر، مقدمة لدراسـة القانون الدولي العام، دار النهضـة العربية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٢.

٢٢- عبد العزيز الثعالبي، الرحلة اليمانية، تحقيق حمادي الساحلي، مركز الدراسات والبحوث الطبعة الثانية ٢٠١٣

٢٣- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، .١٩٧٥

٢٤- عبد الواحد محمد يوسـف الفار، الجرائم الدولية وسـلطة العقاب عليها، دار النهضـة العربية،

القاهرة، ١٩٩٦.

٢٥- عطا الله إمام حسـانين، حقوق الإنسـان العالمية والخصـوصـية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٦- ماريون هاروف تافل: الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصـليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد المجلة الدولية للصليب الأحمر: عدد ٣١ مايو يونيو ١٩٩٣

٢٧- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضـاء الجنائي الدولي، دار النهضـة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي،٢٠٠٥

٢٨- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٢٩- محمد فهاد الشلالدة، القلون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية جامعة بدون طبعة، ٢٠٠٥

٣٠- محمد نعرورة دور اللجنة الدولية للصـليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي

الإنسان مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، عدد ٢٠١٤,٨.

٣١- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

**الكتب بالعربية:**

١. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. أبو الوفا احمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣. أحمد نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤. أحمد نبيل حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري: في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٥. أحمد نوال بسج، القانون الدولي الإنساني: وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٦. الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٧. البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١١.

٨. الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٧.

٩. القاضي أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، الطريق من نورمبرغ إلى روما، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١٠. السعدي هاشم عباس، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١١. بو سماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.

١٢. بو سماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١٣. بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار شتات، مصر، ٢٠٠٧.

١٤. تمر خان سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

١٥. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولي، منشورات دحلب، الجزائر.

١٦. جابر سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة: آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٧. حنفي حسين عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦.

١٨. حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

١٩. حســـن يونس، الجريمة المنضمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومين الإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٢٠. دليل بشـــأن حقوق الإنســـان خاص بالقضـــاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنسان، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، بدون تاريخ.

٢١. سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، ٢٠١١.

٢٢. طعمة خالد صـــعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، المطبوعات الجامعية، الكويت، طبعة ٢، ٢٠٠٥.

٢٣. عبد الحميد احمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٤. عبد الحكيم احمد عثمان، الجرائم الدولية، في ضـــوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢٥. عبـــد الله يحيى طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٢٦. عبـــد اللـــه فتوح الشـــاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٢٧. عبد القادر علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٢٨. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنســـاني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٢٩. علي حســـام عبد الخالق الشـــيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوســـنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٠. محمد أحمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص كاملة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

٣١. منصور محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٢. محمد عبد الفتاح ســـراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣٣. مبروك نصر الدين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، croco، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٣٤. محمود نبيل حســـن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣٥. هيكل أمجد، المســـؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضـــاء الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

مقالات:

١- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ماهية المدنيين تحت الاحتلال، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٨م.

٢- مقال بقلم: إيف ساندوز، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني)، تاريخ النشر ٣١/١٢/١٩٩٨، على موقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣- عامر الزمالي، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ١٤- ١٦ نوفمبر، ١٩٩٩، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩).

٤- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٥- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ماهية المدنيين تحت الاحتلال، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٨م.

٦- رابح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٧-- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين ٢٠٠٧.

٨- قصي مصطفى عبد الكريم تيم مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فلسطين، جامعن النجاح، ٢٠١٠.